

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد / محمد على عطيه زانون  
لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
و المجتمعات العمرانية؛

و على القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء  
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد على عطيه زانون لقطعة الأرض رقم (٢٧٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى ب مقابل عينى؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٠٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ والمرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام لقطعة الأرض؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٦٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوفيق ومرفقاً به موقف القطعة العقارى والتنفيذى؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط وتقسيم المشروع الوارد برقم (٤٢٢٢١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد على عطيه زانون باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعية بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم المشروعات بتاريخ ١١/١٤/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### قـرـرـ:

**مـادـة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعية بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد / محمد على عطيه زانون لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماده ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**ماده ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**ماده ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**ماده ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامح الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**ماده ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية .

**ماده ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إلشائى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨**- يتلزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ٩**- يتلزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٠**- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢ب)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد على عطية زانون

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٣٥٣,٦٩٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٣٤٨ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١٠٤,٢٩١ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٦٦١,٨٢١ م٢ أي ما يعادل ١,١١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٧١,٥٣٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٨,٦٥٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٣٥٣,٦٩٨ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٣٤٨ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول

قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	F.P الدور الأرضى	مساحة القطعة (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرض + أول + ثالث سطح	٦	فيلات متصلة	٦٣٩,٨٦	٤٧٤,٤٩٥	١,١٩٠,٢٦٧	١	
	٤	فيلات متصلة	٦٤١,١٨	٢٨٣,٢١٨	٦٨٧,٧١٥	٢	
	٦	فيلات متصلة	٦٣٣,٨٨	٤٢٧,٢٨٣	١,٢٦١,٣٣٤	٣	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٢,٠٧	١٦٦,٤١٨	٥١٨,٩٠٨	٤	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣١,٦٢	١٦٦,٤١٨	٥٢٦,٢٢٧	٥	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٩,٣٢	١٦٦,٤١٨	٥٦٧,٦٢٥	٦	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٤,٤٦	١٦٦,٤١٨	٤٨٢,٩٠٩	٧	
	١	فيلات منفصلة	٦٢٨,٥٣	٩٠,٠٦١	٣١٥,٦٧٨	٨	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٤,٣٧	١٦٦,٤١٨	٤٨٤,٠٦٢	٩	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٠,٣٠	١٦٦,٤١٨	٥٤٩,١٠٥	١٠	
	١	فيلات منفصلة	٦٣٣,٧٧	١٢٤,١٨٨	٣٦٧,٦٥٩	١١	
	١	فيلات منفصلة	٦٣١,٩٩	١٢٤,١٨٨	٣٩٦,٨٥٦	١٢	
	١	فيلات متصلة	٦٢٨,٠٦	١٢٤,١٨٨	٤٤٢,٥٥٠	١٣	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٠,٤١	١٦٥,٠٧٣	٥٤٢,٨٩٢	١٤	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٢,١٠	١٦٥,٠٧٣	٥١٤,٢٨٦	١٥	
	٢	فيلات شبه متصلة	٦٣٢,٦٤	١٦٥,٠٧٣	٥٠٥,٦٢٥	١٦	
	٣٨			٣,١٤١,٣٤٨	٩,٣٥٣,٦٩٨	الاجمالي	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مراقبة خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية	الاجمالي	الاستعمال
٪١٥	٢٣١٤١,٣٤٨	سكنى
	٢٥٨,٦٥٢	غرفة أمن
	٢٣١٥٠	الاجمالي

المفوض عن المالك

**السيد/ محمد على عطية زانون**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد على عطيه زانون ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أتواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البريدورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمolicفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .





الواقع المصري - العدد ٥١ في ٢ مارس سنة ٢٠٢٢

۲۳